CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG8J/2/4
27 November 2001

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

الفريق العامل بين دورتى الاجتماع المخصص
المفتوح العضوية ، المعني بالمادة ٨(ي) وما يتصل
بها من أحكام في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الثاني
مونتريال ، كندا ٤ – ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت *

الآليات التشاركية لإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولا- مقدمة

١- إن المقصود من هذه الوثيقة هو مساعدة الأطراف بتزويدها بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ المهام ١ و ٢ و ٤ من العنصر ١ ، بشأن الآليات التشاركية لإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية ، من عناصر المرحلة الأولى من برنامج العمل بشأن تنفيذ المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام ، الذي أيده مؤتمر الأطراف في الفقرة ١ من مقرره ١٦/٥.

٢- تعالج هذه المذكرة المهام ١ و ٢ و ٤ ، في الأقسام الثاني والثالث والرابع على التوالي . ومما يلاحظ أن هناك عدداً من الاستراتيجيات المشتركة بين كل مهمة ، مثل بناء القدرة وتمثيل المجتمعات الأصلية والمحلية في الهيئات الاستشارية التي يمكن استعمالها لتعزيز مشاركة تلك المجتمعات في عمل الاتفاقية . بيد أن هذه الاستراتيجيات معالجة على أساس ارتباطها بالنقطة الخاصة التي تركز عليها كل مهمة ، أي :

* UNEP/CBD/WG8J/2/1.

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات ، عدم طلب نسخ اضافية

(أ) المهمة ١ : المشاركة في صنع القرار المتعلق باستعمال المعارف التقليدية ؛

(ب) المهمـــة ٢ : المشاركة على مستويات مختلفة في صنع القرار وتخطيط السياسة العامة ووضع وتنفيذ الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ؛

(ج) المهمة ٤ : مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية ، وخصوصاً النساء ، في برنامج العمل .

٣- ويـــناقش القســـم الخامس تمويل الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بتلك المهام ، بينما يتضمن القسم السادس توصيات مقترحة .

٤- لأغـــراض المذكرة الحالية تشير عبارة " المعارف التقليدية" (أو المعرفة التقليدية) إلى المعرفة التقليدية وإلـــى مـــا لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات ذات الصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي .

ثانيا- المهمة ١: بناء القدرة في سبيل الإشراك الفعلي في صنع القرار المتعلق باستعمال المعارف التقليدية

٥- بموجب المهمة ١ يكون على الأطراف أن تتخذ تدابير لتعزيز وتقوية قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية علـــى المشاركة الفعالة في صنع القرار المتعلق باستعمال ما لديها من معارف وابتكارات وممارسات بشأن الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، بشرط موافقتها المسبقة عن علم ومشاركتها الفعلية .

٦- فـــي ديباجة كل من المقررين ١٤/٣ و ٩/٤ ، اعترف مؤتمر الأطراف بأن المعرفة التقليدية ينبغي أن تـــنال من الاحترام ما يناله أي شكل آخر من المعارف في تنفيذ الاتفاقية . وهذا الاعتراف مدمج كذلك في المبدأ ١١ من نهج الأنظمة الإيكولوجية ، الذي يقول إن ذلك النهج ينبغي أن ينظر في جميع أشكال المعلومات المتصلة بالموضـــوع ، بما في ذلك ما لدى المجتمعات الأصلية من معارف وابتكارات وممارسات . والفقرة ١ من المقرر ٦/٥ تتضمن أن مؤتمر الأطراف قد أوصي بتطبيق الـــ ١٢ مبدأ الخاصة بنهج الأنظمة الإيكولوجية والواردة في الجـــزء باء من المرفق بذلك المقرر . وأخيراً ، فيما يتعلق بالمبادئ العامة التي ترشد تنفيذ برنامج العمل المتعلق بتنفيذ المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام ، ينبغي تقييم المعارف التقليدية مع إيلائها نفس الدرجة من الاحترام واعتبارها شكلاً له من المنفعة والضرورة ما لأي شكل آخر من المعارف .

٧- ولـــذا يكون ثمة توقع عام بأن تستفيد الأطراف والحكومات من المعارف التقلدية ذات الصلة حيثما تكون موجـــودة ، بشـــرط وفائهـــا بالإلـــتزامات المحـــددة في المادة ٨ (ي) ، في طائفة من الأنشطة المتصلة بالحفظ والاســـتعمال المســـتدام للتنوع البيولوجي . غير أنه يقع أيضا على عاتق الأطراف والحكومات أن تكفل الإشراك الفعـــال لحائـــزي المعـــارف التقليدية المزمع استعمالها في تدابير الحفظ والاستعمال المستدام ، في أية عملية من عمليات صنع القرار تتعلق باستعمال تلك المعارف وبتطبيقها .

٨- إن طائفـــة الأنشطة التي ستكون المعـــارف التقليديـــــــة عنصراً هاماً ، أن لم يكن جوهرياً ، لها تشمل ما يلي :

(أ) تقييم الوقع البيئي ؛

(ب) إمكانية التوصل إلى الموارد الجينية وتبينها بالنسبة لطائفة واسعة من الأغراض (التجارية وغير التجارية) ؛

(ج) الرصد والتقييم ؛

(د) التصنيف ؛

(هـ) إدارة الأنواع الغريبة ؛

(و) طائفة التدابير المبينة في المادة ٨ فيما بحفظ التنوع البيولوجي داخل الموضع (مثلاً إنشاء وإدارة مناطق محمية وإعادة إنعاش الأنظمة الإيكولوجية المتدهورة وبرامج استرداد ازدهار الأنواع المهددة) ؛

(ز) الحفظ خارج الموضع (لاسيما فيما يتعلق بالتبين والاختيار والتوثيق للأنواع والجرم بلازم المطلوب حفظها خارج الموضع) ؛

(ح) الاستعمال أو الاستعمالات حسب العرف المألوف للتنوع البيولوجي ؛

٩- وأسوة بالأنشطة سوف تختلف الأغراض أو الأسباب للسعي إلى التوصل إلى المعارف التقليدية ، غير أنها قد تشمل ما يلي :

(أ) البحث الأكاديمي ؛

(ب) البحث المتعلق بتطوير المنتجات (غرض تجاري) ؛

(ج) الاستعمال في إدارة شؤون التنوع البيولوجي (مثلاً صنع القرار بشأن مستويات حصاد الأنواع ، وإدارة المناطق المحمية) ؛

(د) الاستعمال فى إجراءات تقييم الوقع (البيئي والثقافي والاجتماعي) ؛

(هـ) الإدماج في المعرفة العلمية (التصنيف ، تخفيض التهديدات ، إعادة انعاش الأنظمة الإيكولوجية)

١٠- فيما يتعلق ببعض من هذه الأنشطة السابقة الذكر (تقييم الوقع البيئي ، إمكانية التوصل إلى الموارد الجينية) وضعت عمليات في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي لصياغة المبادئ التوجيهية اللازمة التي تشمل تدابير

لـــتعزيز وتقويـــة قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية على المشاركة الفعلية في صنع القرار المتعلق باستعمال ما لديها من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية [1]/

١١- مـــن بيـــن أهم التدابير التي يمكن أن تقوم بها الأطراف والحكومات لتسهيل الإشراك الفعلي للمجتمعات الأصـــلية والمحلية في صنع القرار المتعلق باستعمال معارفها التقليدية التدابير المتعلقة بما يلي : (١) كفالة تمثيل المجـــتمع الأصلي والمحلي في أية هيئة نظامية أو هيئة أخرى تنشأ لإسداء المشورة أو للأشراف على أي نشاط يـــتعلق بـــالحفظ والاســـتعمال المستدام للتنوع البيولوجي ؛ (٢) إضفاء الطابع الرسمي ، إما في التشريع وإما في السياســـة العامـــة ، على الإجراءات المتعلقة بالحاجة إلى كفالة الموافقة (أو القبول) المسبقة عن علم من حائزي المعـــارف ؛ (٣) بناء القدرة لكفالة أن يكون لحائزي المعارف التقليدية صوت مسموع بالقدر العادل في عمليات صنع القرار ؛ (٤) المساندة الإدارية ؛ (٥) إنشاء سجلات للمعارف التقليدية .

ألف- تمثـــيل المجـــتمعات الأصلية والمحلية في هيئات صنع القرار والهيئات الاستشارية على المستوى الوطني

١٢- مـــن الآلـــيات المحبذة لكفالة مشاركة أصحاب المصلحة في عمليات صنع القرار إنشاء هيئات أو لجان استشـــاريـــة . إن هـــذه الهيئات يمكن إنشاؤها بموجب التشريع الذي يحكم مثلاً حفظ التنوع البيولوجي أو حماية البيـــئة ، بحيـــث تكـــون هـــذه الهيئات هيئات نظامية ، أو هيئات مخصصة تنشأ لغرض خاص . وبينما قد تقوم الحكومـــات بإنشـــاء هيئات نظامية على الأصعدة الوطني ودون الوطني والمحلي ، فالهيئات المخصصة يمكن أن تتواجد على أي مستوي يقتضيه الغرض منها .

١٣- إن عـــدداً مـــن الأطراف لديها أحكام في أنظمتها التشريعية تتعلق بالإدارة والحفظ والاستعمال المستدام للموارد البيولوجية ، تنشئ هيئات استشارية مستقلة للمجتمعات الأصلية والمحلية أو تقتضي تمثيل تلك المجتمعات في الهيئات ذات الصلة . غير أن أموراً كثيرة ترتهن بالكيفية التي يعين بها هؤلاء الممثلون . ومن الناحية المثلى ينبغـــي إجـــراء تلـــك التعيينات على أساس التشاور مع المجتمعات الأصلية أو المحلية أو عن طريق هيئة عالية مناســـبة تمثل تلك المجتمعات على المستوي الوطني ، أي ينبغي أن يكون لتلك المجتمعات الأصلية والمحلية قول في من يمثلهم على تلك المستويات .

١٤- يمكن إنشاء هيئات مخصصة ، مثلا كي تشرف على تطوير معين أو على تقييمات الوقع الناشئ عن تلك الـــتطويرات ، وتقـــدم إسهاماً في إنشاء المناطق المحمية ، أو تستجيب لظرف بيئي طارئ معين ، (مثلاً انسكاب النفايات الصناعية في مجرى ماء ، ناشئ عن خلل في أداء المعدات).

---

[1]/ أنظر مثلاً مذكرة الأمين التنفيذي بشأن مشروع المبادئ التوجيهية والتوصيات في سبيل تقييمات الوقع الثقافي والبيئي والاجتماعي بشأن التطويرات المقترح أدخالها على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها المجتمعات الأصلية والمحلية (UNEP/CBD/WG8J/2/6) ، ومذكرة الأمين التنفيذي عن تقييم خبرة الموردين والمستعملين ، وتبين النهوج الكفيلة بإشراك اصحاب المصلحة ، والخيارات التكميلية التي أعدت لفريق الخبراء المعني بإمكانية التوصل إلى الموارد وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/EP-ABS/2/2) .

١٥- في سياق هذه اللجان قد يكون من مسؤوليات ممثل أو ممثلي المجتمعات الأصلية أو المحلية كفالة الإلتزام بالبروتوكولات فيما يتعلق باستعمال المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية . ومن المعتاد أن تتضمن تلك البروتوكولات إجراءات للموافقة /القبول المسبق عن علم وإشراك حائزي المعارف .

١٦- في اختيار ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في اللجان على جميع المستويات ، ينبغي إيلاء العناية اللازمة للتوازن بين الجنسين ، وخصوصاً فيما يتعلق بالدور الجوهري التي تلعبه النساء في الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي . وفي هذا الصدد أكد الأطراف في ديباجة الاتفاقية ضرورة المشاركة الكاملة من النساء على جميع مستويات رسم السياسة العامة والتنفيذ في سبيل حفظ التنوع البيولوجي .

باء- إضفاء الطابع الرسمي على إجراءات الموافقة المسبقة عن علم (PIA) /القبول المسبق عن علم (PIC)

١٧- في سبيل المزيد من تعزيز وتقوية قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية على المشاركة الفعلية في صنع القرار المتعلق باستعمال معارفهم التقليدية ، يكون من الأمور المسعفة إلى حد بعيد الاعتراف رسمياً بالإجراءات المتعلقة بالحصول من حائزي المعارف التقليدية على الـ PIC/PIA وذلك في التشريع أو بوصف مجموعة من البروتوكولات أو المبادئ التوجيهية التي تحظي بمساندة رسمية . ففي هذه الظروف يفهم ضمناً أن شروط استعمال المعارف التقليدية بشأن نشاط معين قد وافقت عليها رسمياً الجهة الحائزة للمعرفة التقليدية ، وساندتها السلطة المختصة . ومما يساعد أيضا في هذا الصدد إذا كانت استمارة الموافقة أو القبول ، أو صورة منها ، تسلم إلى سجل مناسب محفوظ لدى الحكومة .

١٨- إن الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية وغيرهم مما لهم مصلحة في التوصل إلى المعارف التقليدية وفي تطبيقها ينبغي أن يأخذوا جميعاً في الحسبان الأقسام ذات الصلة في المبادئ التوجيهية والنهوج المتعلقة بالتوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، التي وضعها الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالتوصل إلى الموارد وتقاسم المنافع ، كي ينظر في ذلك مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس (أنظر الوثيقة UNEP/CBD/COP/6/6) .

جيم - بناء القدرة في سبيل تحقيق العدالة في صنع القرار

١٩- من اللازم تحقيق مزيد من تطوير قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية بالنسبة لجميع جوانب العدالة في صنع القرار . فهذه المجتمعات ليست دائما في أفضل وضع عند صنع القرارات المتعلقة باستعمال معارفهم التقليدية . والاقتراحات المتعلقة بالأنشطة التي تقتضي التوصل إلى المعارف التقليدية كثيراً ما يعرب عنها بلغة ليست لغة المجتمعات وكثيراً ما تكون زاخرة بالمصطلحات التقنية ، من علمية وقانونية وإدارية ، وبمفاهيم غير مألوفة وكلها تقتضي فك طلاسمها كي نفهمها تلك المجتمعات فهماً سوياً . وفي سبيل المساعدة في هذه العملية وفي الحالات التي لا تكون فيها الخبرة المحلية متاحة ، قد تحتاج المجتمعات الأصلية والمحلية إلى أشكال متنوعة من المساعدة ، مثلاً إلى مشورة قانونية وعلمية ، وإلى مساعدة أخصائي لغوي و/أو انثروبولوجي ، كي تستطيع أن تقوم بالتقييم الصحيح لما يلي :

(أ) الكفية التي سوف تستعمل بها معارفهم التقليدية (الاستعمال العملي ، النشر)؛

(ب) ما يترتب على هذا الاستعمال من آثار ؛

(ج) ما هي الشروط التي ينبغي أن تضعها تلك المجتمعات لذلك الاستعمال (المعرفة السرية/المعرفة المقدسة) ؛

(د) أنسب الوسائل لحماية المعرفة التقليدية (مثلاً التعاقد القانوني ، mou) ؛

(هـ) كيف يمكن أن تستفيد المجتمعات من تطبيق تلك الوسائل .

٢٠- ينبغي كذلك التنويه بأنه ، في سبيل الاستجابة السوية من جانب حائزي المعارف التقليدية لطلبات التوصل إلى معارفهم ، يجب أن تكون المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي تزمع استعمال تلك المعارف معلومات صحيحة من الناحيتين القانونية والواقعية ، وأن تتضمن تفاصيل كافية كي يكون صدور القرار قائماً حقيقة على علم مسبق .

دال- المساندة الإدارية

٢١- تستطيع الأطراف والحكومات أن تعزز وتقوي أيضا قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية على المشاركة الفعلية في صنع القرار المتعلق باستعمال معارفهم التقليدية ، بإسداء المساندة الإدارية لمنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تساعد حائزي المعرفة التقليدية على صون معارفهم ومهارتهم وحفظها ونقلها إلى أعضاء آخريين في المجتمع . وهذه المساندة ممكن أن تتخذ شكل توفير موارد بشرية أو أمكنة للمكاتب أو معدات اتصال (كمبيوترات تستطيع الاتصال بالأنترنت أو عقد مؤتمرات عن طريق الفيديو ، آلات فاكس ، إلى أخره) لتسهيل تبادل المعلومات وتشغيل الشبكات وتنظيم الاجتماعات .

٢٢- إن القدرة على تبادل المعلومات أمر هام لأنه سيمكن المجتمعات الأصلية والمحلية من أن تتحقق بصفة مستقلة من أوراق تفويض الباحثين مثلاً أو الساعين إلى التوصل إلى الموارد الجينية وما يرتبط بها من معرفة تقليدية (والتحقق أيضا من مؤسساتهم وشركاتهم) وكذلك من حصولهم على تغذية مرتدة من المجتمعات الأخرى التي لديها خبرة مع هؤلاء الباحثين والساعين إلى التوصل إلى الموارد .

٢٣- إن المرفق الثاني بتقرير فريق الخبراء المعني بالتوصل إلى الموارد وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/COP/5/8) عن عمل اجتماعه الأول في أكتوبر ١٩٩٩ ، يشير إلى أن طائفة واسعة من الكيانات قد ظهرت في الوجود وتوفر خدمات متخصصة للمستعملين التجاريين النهائيين للموارد الجينية . وهذه الخدمات المتخصصة تشمل تجميع وتقديم عينات للموارد الجينية ومستخرجات وما يرتبط بها من معلومات والمساعدة على كفالة الامتثال للقانون والمتطلبات الإجرائية المتعلقة بإمكانيات التوصل وتقاسم المنافع في البلدان المـوردة لهـا ، فيما يتعلق بالعينات التي يتم توريدها . وهذه الكيانات ، التي يطلق عليها أحيانا لفظ " الوسطاء " تظهر في طائفة واسعة من الأشكال المؤسسية . فهي قد تكون مثلاً شركات من القطاع الخاص تعمل في عدة بلدان أو شركات داخلية صغيرة تعمل في بلدها الذات فقط أو جامعات محلية .

٢٤- وتحـذر الوثيقة المذكورة من أنه ، مادام هؤلاء " الوسطاء" يمثلون قطاعاً من النشاط جديداً وغير منظم إلـى حـد بعـيد ، هناك إمكانية أن تدخل هذا المضمار كيانات لا وازع لها من ضمير أو لا تملك القدرة التقنية اللازمـة . إذا كانـت هذه الكيانات لا تضيف قيمة حقيقية فعلية إلى الموارد أو إذا كانت تعطي عن عمد تأكيدات زائفة أو مغلوطة بأن المواد الجينية قد تم الحصول عليها بطريقة قانونية ، فهي تمثل تهديداً لأهداف التوصل إلى المـوارد وتقاسم المنافع سواء بالنسبة لاتفاقية التنوع البيولوجي أو للتدابير الوطنية المتعلقة بالتوصل إلى الموارد وتقاسم المنافع .

٢٥- إن هذه المساندة الإدارية يمكن أن تسهل بناء قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية على الاتصال في سبيل تـبادل المعلومات حول القضايا المتعلقة بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ، كما حث على ذلك مؤتمر الأطراف في الفقرة ١٢ (ب) من المقرر ١٦/٥ .

هاء- إيجاد سجلات للمعرفة التقليدية

٢٦- إن الفقـرة ١٧ من المقرر ١٦/٥ ، الصادر عن مؤتمر الأطراف قد طلبت من الأطراف أن تساند إيجاد سجلات لما يوجد لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية تجسد أنماط العيش التقلـيدية المـتعلقة بـالحفظ والاسـتعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، من خلال برامج تشاركية ومشاورات مع المجـتمعات الأصـلية والمحلية ، مع مراعاة تعزيز التشريع والممارسات العرفية المألوفة والأنظمة التقليدية في إدارة الموارد ، مثل حماية المعارف التقليدية ضد الاستعمال غير المرخص به .

٢٧- إن إنشـاء هذه السجلات ينبغي أن تصحبه بروتوكولات أو لوائح تحكم إيداع المعلومات والتوصل إليها واسـتعمالها ونشـرها . وأمن المعلومات المدونة في سجل هو أمر ذو أهمية قصوى ، ويجب التشاور في أفضل أساليب تحقيق ذلك الأمن مع الجهات التي يرجح أن تودع معلوماتها في ذلك السجل .

٢٨- إن الـترابطات مع المنظمات الأخرى مثل المكاتب الوطنية للبراءات ولحقوق القائمين بتربية النبات هي أيضـا اعتبار . وتقوم مذكرة الأمين التنفيذي المتعلقة بتقييم فعالية الصكوك الموجودة على الصعيد دون الوطني والوطنـي والدولي خصوصاً صكوك حقوق الملكية الفكرية التي قد يكون لها وقع على حماية ما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات (UNEP/CBD/WG8J/2/7) تقوم هذه المذكرة بمزيد من استكشاف تلك الترابطات والكيفية التي يمكن أن تؤدي بها عملها .

ثالثا- المهمة ٢ : إيجاد آليات مناسبة في سبيل المشاركة الفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية في صنع القرار وتخطيط السياسة العامة رسمها وتنفيذها

٢٩- علـى الأطـراف ، بموجـب المهمـة ٢ ، أن تضع آليات ومبادئ توجيهية وتشريعات وغير ذلك من المـبادرات المناسـبة لترعـي وتشجع المشاركة الفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية في صنع القرار وتخطـيط السياسـة ووضـعها وتنفيذها بشأن الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي على الأصعدة الدولي والإقليمـي ودون الإقليمـي والوطني والمحلي ، بما في ذلك إمكانية التوصل إلى الموارد وتقاسم المنافع وتحديد وإدارة المناطق المحمية ، مع مراعاة نهج الأنظمة الإيكولوجية .

ألف- تعزيز المشاركة الفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية في الاجتماعات التي تعقد في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي

٣٠- يوجد عدد من المقررات التي صدرت عن مؤتمر الأطراف لتسهيل المشاركة الفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية . وتنطوي تلك المقررات على دعوات عامة إلى مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية وكذلك على عدد من المقررات المحددة في سبيل تمثيل المجتمعات الأصلية والمحلية في هيئات وعمليات معينة منشأة بموجب الاتفاقية . مثل فريق الخبراء المعني بإمكانيات التوصل إلى الموارد وتقاسم المنافع (أنظر المقرر ٨/٤ الفقرة ٣) والفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بإمكانيات التوصل إلى الموارد وتقاسم المنافع (أنظر المقرر ١٦/٥ ، الفقرة ٥) . وتغطي هذه الدعوات مشاركة ممثلين عن المجتمعات الأصلية والمحلية سواء كأعضاء في الوفود الرسمية أو كمراقبين .

١- *مساهمة المجتمعات الأصلية والمحلية في اجتماعات الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام*

٣١- في الفقرة ٢ من المقرر ٩/٤ ، قرر مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) أن تلك المشاركة ينبغي أن تكون إلى أبعد حد ممكن في مداولات ذلك الفريق وفقاً للائحة الداخلية ، كما قرر بموجب الفقرة ١٢ من ذلك المقرر أن يطلب من الأطراف ، وفقاً ، القيام بتسهيل التمثيل وبالمساندة المالية والسوقية (logistically) للمشاركة الفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية في الفريق العامل القادم من أراضيها .

٣٢- أن عدداً من الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي سبق أن قدمت أموالاً إلى الأمانة لغرض محدد هو مشاركة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية من البلدان النامية والبلدان الجزرية الصغيرة في حضور ورشة المعرفة التقليدية والتنوع البيولوجي التي عقدت بمدريد في ١٩٩٧ . ولذا فقد ترغب الأطراف أن تستكشف إمكانية أن تحذو هذا الحذو لكفالة استمرار مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في الاجتماعات القادمة التي تعقد في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي .

٢- *عضوية المجتمعات الأصلية والمحلية في الوفود الرسمية*

٣٣- إلحاقاً بالفقرة ٣ من المقرر ٩/٤ ، وبالفقرة ١٨ من المقرر ١٦/٥ ، دعا مؤتمر الأطراف الأطراف والحكومات إلى زيادة مشاركة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في الوفود الرسمية إلى الاجتماعات التي تعقد في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي .

٣٤- وبينما قام عدد من الحكومات بإدراج هذا التمثيل في وفودها الرسمية إلى الاجتماعات الحديثة التي عقدها الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح باب العضوية ، المعني بالمادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام ، ومؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (هفمعتت) إلا أن المستوى العام لذلك التمثيل لا يزال متواضعاً نسبياً . وقد ساندت بعض البلدان ونفذت تلك المقررات بإدراج عدة ممثلين للمجتمعات

الأصـــلية والمحلـــية فـــي وفودهـــا ، وكذلك بإسداء المساعدة المالية لمساندة ممثلين آخرين للمجتمعات الأصلية والمحلية لحضور الاجتماعات التي تعقد في نطاق اتفاقية التنوع البيولوجي .

٣- المحفل الدولي للسكان الأصليين بشأن التنوع البيولوجي وغير ذلك من المنظمات ذات الصلة ، الدولية والإقليمية، للمجتمعات الأصلية والمحلية

٣٥- بموجـــب الفقرة ١١ من المقرر ١٦/٥ دعا مؤتمر الأطراف الأطراف والحكومات إلى مساندة مشاركة المحفـــل الدولـــي للســـكان الأصليين بشأن التنوع البيولوجي وكذلك المنظمات ذات الصلة التي تمثل المجتمعات الأصـــلية والمحلـــية ، في إسداء المشورة لمؤتمر الأطراف بشأن تنفيذ المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام . وهذه المشاركة سوف تحدث على أساس أن يكون لهم وضع المراقبين وفقاً للائحة الداخلية .

٤- جداول الخبراء أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة

٣٦- إن الأميـــن التنفيذي قد إنشأ ويقوم بإدارة جدول من الخبراء في الميادين المتصلة بالاتفاقية ، على أساس إســـهامات من الأطراف وكذلك ، إذا اقتضى الأمر ، من البلدان الأخرى ومن الهيئات ذات الصلة . ويقوم الأمين التنفـــيذي ، مـــع نقـــاط الاتصال الوطنية والهيئات ذات الصلة ، بتحديث ذلك الجدول بانتظام ويشمل ذلك تحديث المعلومـــات بشـــأن كل خبير . والمعلومات التي يتضمنها الجدول يمكن الوصول إليها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات .

٣٧- هـــناك منهجية موحدة مقترحة لاستعمال ذلك الجدول قامت بوضعها هفمعتت (التوصية ١٤/٥، المرفق الأول) وأحـــاط مؤتمر الأطراف علماً بها في اجتماعه الخامس . وإذ فعل المؤتمر ذلك قام ، في الفقرة ٣١ من مقـــرره ٢٠/٥ ، بتشـــجيع الأطـــراف وغيرها من الحكومات والهيئات ذات الصلة عند ترشيح خبرائها لإدارج أسمائهم في الجدول ، إلى مراعاة ما يلي :

(أ) التوازن بين الجنسين ؛

(ب) إشراك السكان الأصليين وأعضاء المجتمعات المحلية ؛

(ج) طائفة من العلوم والخبرات ذات الصلة ، شاملة المعرفة التقليدية ؛

٣٨- ويجري وضع جدول للخبراء أيضا في نطاق بروتوكول قرطاجنة (كرتاخينا) بشأن السلامة الأحيائية ، وفقاً للفقرة ١٤ من المقرر م ج إ-٣/١ الصادر عن مؤتمر الأطراف .

٣٩- والخـــبراء الـــواردة أسماؤهم في الجدول مدعوون إلى أن يتيحوا ، بناء على طلب من الأمين التنفيذي والأطـــراف والـــبلدان الأخـــرى والهيئات ذات الصلة، ما لديهم من خبرة محددة في سبيل الإسهام في مزيد من تطوير القضايا العلمية والتقنية والتكنولوجية الداخلة في برنامج عمل الاتفاقية . وقد ينطوي هذا الطلب على أمور مـــنها استعراضـــات مـــن جانـــب الـــنظراء ، وملء استبيانات وتوضيحات وفحوصات للقضايا العلمية والتقنية والتكنولوجـــية ، وإسهامات محددة في تجميع ووضع الوثائق ، والمشاركة في ورش عالمية وإقليمية والمساعدة على ربط عملية الاتفاقية بالعمليات الدولية والإقليمية والوطنية ، من علمية وتقنية وتكنولوجية .

وبالإضـــافة إلـــى جداول الخبراء يمكن إنشاء عدد محدود من أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة كي تعكف على قضـــايا خاصـــة ذات أولويـــة في برنامج عمل هفمعتت . ويقوم الأمين التنفيذي، في تشاور مع مكتب هفمعتت ، بترشـــيح عـــدد أقصـــى قدره ١٥ خبيراً في ميادين الخبرة ذات الصلة ، مأخوذين من جدول الخبراء كي يكونوا أعضـــاء في أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة (المقرر ١٦/٤ ، المرفق الثاني ، الفقرة ١٢) . ويوجد في الوقت الحالـــي خمسة أفرقة في مجالات : المناطق المحمية البحرية والساحلية ؛ تربية الأحياء المائية ؛ الأراضي الجافة ودون الرطبة ؛ التنوع البيولوجي للغابات ؛ التنوع البيولوجي وتغير المناخ .[٢]/

٤٠- جـــرى ترشيح ممثلين للمجتمعات الأصلية والمحلية لإدراج أسمائهم في جداول الخبراء وقد شاركوا في عدد من الاجتماعات حضرتها أفرقة من الخبراء التقنيين المخصصة . وقد ترغب الأطراف والحكومات ومنظمات المجـتمعات الأصـــلية والمحلـــية والمؤسسات ذات الصلة أن ترسل أسماء أفراد لهم الخبرة اللازمة إلى الأمين التنفيذي .

٤١- سيوضع جدول للخبراء المنتمين إلى المجتمعات الأصلية والمحلية وفقاً للمهمة ٣ من المرحلة الثانية من بـــرنامج العمـــل بشأن تنفيذ المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام ، لمساندة تنفيذ برنامج العمل . وسيوضع ذلك الجـــدول بمشـــاركة كاملة من المجتمعات الأصلية والمحلية ، وسيقوم على أساس الأساليب التي يستعملها مؤتمر الأطراف .

٥- فريق الاتصال للمجتمعات الأصلية والمحلية

٤٢- في سبيل المساعدة على إعداد الوثائق التي ينظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) ، أنشأ الأمين التنفـــيذي فـــريق اتصـــال للمجتمعات الأصلية والمحلية للمشاركة في الاستعراض من جانب النظراء في الوثائق المختلفة مما يسهل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عملية الصياغة ، كما هو مطلوب بشأن مهام برنامج العمل الذي يجري بموجب المقرر ١٦/٥ .

٤٣- إن إنشـــاء الجـــدول علـــى النحو المقترح أعلاه من شأنه أن يسهل مشاركة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلـــية في الاستعراض من جانب النظراء للوثائق المعدة لـــ هفمعتت وغيرها من الهيئات ذات الصلة في ظل الاتفاقية .

باء- تعزيز مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في صكوك وعمليات دولية أخرى متصلة بالتنوع البيولوجي

٤٤- علـــى الصـــعيد الدولي قام عدد من الاتفاقيات والبرامج المتصلة بالبيئة بتشغيل أو هي تقوم بالخطوات اللازمة لتشغيل عمليات النظر في دور المعارف والممارسات التقليدية في عملها ، بما في ذلك النظر في الطرائق والوســـائل الفعالة لزيادة مشاركة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين . ومما له أهمية خاصة المبادئ التوجيهية لإنشـــاء وتعزيز مشاركة السكان المحليين والأصليين في إدارة الأراضي الرطبة ، وهي المبادئ التوجيهية التي

---

[٢]/ لمزيد من المعلومات عن عمل هذه الأفرقة أنظر التقرير المرحلي الذي أعده الأمين التنفيذي للاجتماع السابع لـــ هفمعتت (UNEP/CBD/SBSTTA/7/2) .

أقـرها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأراضي الرطبة في اجتماعه السابع ، بموجب قراره ٧-٨ . واتفاقية مكافحة التصـحّر ، واتفاقـية الـتجارة في الأنواع المعرضة للمخاطر من الفلورا والفونا الآبدة (سايتس) واتفاقية التراث العالمـي ومحفل الأمم المتحدة للغابات، قد إنشأت كلها أيضا عمليات لزيادة مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عملها .

٤٥- فـي الفقـرة ٢ مـن المقـرر ٢/٥ ، قـام مؤتمـر الأطـراف بمساندة الخطة الثانية للعمل المشترك المتعلقـة بالفتـرة ٢٠٠٠-٢٠٠١ بين اتفاقية التنوع البيولوجـي واتفاقية الأراضي الرطبـة (UNEP/CBD/SBSTTA/5/INF/12) .وفـي الجزء باء (المجالات المشتركة بين عدة قطاعات) في برنامج العمـل المشـترك ، إن الخطوات المطلوب اتخاذها في نطاق القسم ٧ (المعرفة التقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلـية التي تجسد أنمـاط تقليدية من العيش) تشمل دعوة إلى الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) إلى القيام بأمور منها ما يلي : مشاورة الاتفاقيات الأخرى المتصلة بالبيئة بشأن وضع نهج متعدد الاتفاقيات للنظر في هذا المجال الشامل لعدة قطاعات . وبالإضافة إلى ذلك قام مؤتمر الأطراف ، في الفقرة ٤ من مقرره ٢١/٥ ، بتزكية خطة العمل المشتركة المقترحة باعتبارها مثالاً نافعاً على التعاون المستقبلي بين اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقيات البيئية .

٤٦- نظـراً لهـذت العمليات ، ولاستهدافها هدفاً مشتركاً، قد يرغب الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) في استكشاف ما إذا كان من المستوصوب وضع نهج متعدد الاتفاقيات واستكشاف طرائق ووسائل لتسهيل التعاون بين الاتفاقيات والبرامج ذات الصلة ، مثلاً من خلال تبادل المعلومات والتعاون والتنسيق بين الأنشطة لكفالة أن تكون مـتآزرة فيما يتعلق بحفظ وتطبيق المعرفة التقليدية وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في أنشطة هذه الهيئات والعملـيـات . وقد يرغب الفريق العامل أيضا في أن يستكشف ما إذا كان من المرغوب فيه إنشاء هيئة خاصة تشـرف علـى هـذا التعاون وتنسقه . وقد يرغب الفريق العامل أن يوصي مؤتمر الأطراف بإمكان قيام الأمانة بالتشـاور مـع الاتفاقيات البيئية المختلفة في وضع نهج متعدد الاتفاقيات للنظر في هذا المجال المشترك بين عدة قطاعات .

٤٧- فـي هذا الصدد قد يرغب الفريق العامل أيضا في أن ينظر في الدور الذي يمكن أن تضطلع به اتفاقية التـنوع البيولوجي فيما يتعلق بعمل المحفل الدائم بشأن قضايا السكان الأصليين ، الذي أنشئ بوصفه هيئة فرعية تابعـة للمجلـس الاقتصادي والاجتماعي . وسيقوم المحفل الدائم بمهمة هيئة استشارية للمجلس ، مفوضة ومكلفة بمناقشة القضايا المتعلقة بالسكان الأصليين في نطاق صلاحيات المجلس المتصلة بطائفة من الأمور ، منها البيئة .

جيم- تعزيـز المشـاركة الفعلـية من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

٤٨- فـي سبيل تعزيز المشاركة الفعلية من المجتمعات الأصلية والمحلية في المحافل والاستراتيجيات وخطط العمـل المتصـلة بالبيـئة وبالتـنوع البيولوجـي ، التي تجري على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ، وفي الاجـتماعات وغيرها من الأنشطة التي تجري في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي ، قد ترغب الأطراف والحكومات

فـــي أن تـــدرج ممثليـــن عن المجتمعات الأصلية والمحلية وعن منظماتها في الوفود الرسمية ، وأن تشجع كذلك مشاركتها بصفة أخرى ذات صلة بالموضوع .

دال- تعزيز المشاركة الفعلية من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية على الصعيد الوطني

٤٩- فـــي سبيل تعزيز المشاركة الفعلية من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية على الصعيد الوطني ، يمكن السعي إلى الحصول على مدخلات منها في صياغة الأدوات المتصلة بتلك الآليات مثل التشريع والسياسات العامة والاستراتيجيات والبرامج وخطط العمل ، بما في ذلك ما يتصل منها بالتقييم البيئي الاستراتيجي ، في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي . ويمكن أن تتضمن تلك الآليات مقاصد ، منها ما يلي : إشراك المجتمعات الأصـــلية والمحلـــية فـــي الحفظ والاستعمال المستدام للاستراتيجيات والتدابير ؛ تطبيق معارفها التقليدية المتصلة بالتـــنوع البيولوجـــي (بشـــرط موافقتها على ذلك وإشراكها فيه) ؛ التقاسم المنصف مع حائزي المعارف للمنافع الناشـــئة عن استعمال معارفهم ؛ والاستعمال العرفي المألوف للموارد البيولوجية . وقد تتضمن هذه الآليات أيضا متطلـــبات إجـــراء مشاورات مع المجتمعات الأصلية والمحلية في الحالات التي يمكن أن تتأثر فيها مصالحها في التنوع البيولوجي .

٥٠- فـــي أي تدبير يرمي إلى الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي أو إلى إدارة موارد طبيعية معينة (مـــثل مصائد الأسماك والغابات والمياه الداخلية) من المألوف إنشاء لجان تتكون مثلاً من أناس لهم خبرة علمية فـــي الموضـــوع أو لجـــان تمثل مصالح الأفرقة المختلفة من أصحاب المصلحة ، لإسداء المشورة إلى صانعي القـــرار .ومن المهم أن يشارك ممثلو المجتمعات الأصلية والمحلية في تلك اللجان تمشياً مع المبادئ ٢ و ١١ و ١٢ من نهج الأنظمة الإيكولوجية ، كما أوصى بذلك مؤتمر الأطراف في الفقرة ١ من المقرر ٦/٥ .

٥١- مـــن المهـــم كذلك إيجاد عملية يجري التفاوض بشأنها مع المجتمعات الأصلية والمحلية – ولعل ذلك أن يكون من خلال هيئاتها التمثيلية – لتعيين أعضاء من المجتمعات الأصلية والمحلية في تلك اللجان .

٥٢- ويمكن أيضا أن تقوم نقطة الاتصال الوطنية للتنوع البيولوجي بدور هام في تعزيز المشاركة الفعالة من المجتمعات الأصلية والمحلية على الصعيد الوطني ، عن طريق ما يلي :

(أ) الاتصال المباشر بالمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات الممثلة لها ؛

(ب) العمـــل بصـــفة مركـــز لتبادل المعلومات يكفل توصيل جميع المعلومات ووثائق الاجتماعات ومقـــررات مؤتمر الأطراف وغير ذلك إلى المجتمعات الأصلية والمحلية – وفي بعض الأحوال قد تستطيع نقطة الاتصال الوطنية أن تسدي مساعدة في ترجمة الوثائق الأساسية إلى لغة تفهمها المجتمعات الأصلية والمحلية .

(ج) عقـــد اجـــتماعات ممثلـــي المجتمعات الأصلية والمحلية قبل وبعد اجتماعات مؤتمر الأطراف واجـــتماعات الفريق العامل المخصص المعني بالمادة ٨(ي) . وفي الاجتماعات السابقة لاجتماعات الاتفاقية يمكن لممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية أن يقدموا مدخلات في بنود جدول الأعمال وأن يساعدوا الوفود الوطنية في تحضـــيرها لهـــذه الاجـــتماعات . وبعد اجتماعات الاتفاقية يمكن أن يقوم ممثلو المجتمعات الأصلية والمحلية إلى

جانـــب الأفـــراد البارزين من نقطة الاتصال الوطنية بمناقشة ما يترتب من آثار على المقررات المتصلة ببرنامج العمل وأن يضعوا استراتيجيات لتنفيذ تلك المقررات على صعيد المجتمعات ؛

(د) تســـهيل اختيار ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية كأعضاء في الوفود الوطنية في اجتماعات الاتفاقية .

٥٣- يمكـــن أن تتلقى نقطة الاتصال الوطنية في عملها مساعدة من خلال إنشاء لجنة أو مجموعة من ممثلي المجـــتمعات الأصلية والمحلية لإسداء المشورة ولمشاطرة المسؤولية في سبيل تنفيذ المادة ٨(ي) وبرنامج العمل المتصل بها على صعيد المجتمعات .

هاء- تعزيز المشاركة الفعلية من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية على الصعيد المحلي

٥٤- في بعض البلدان يمكن تعريف المستوى المحلي بأنه جانب ثالث من جوانب الحكومة ، ويوجد كثير من المجـــتمعات الأصلية والمحلية المشكلة باعتبارها مجتمعات ذات حكم ذاتي داخل الإطار الوطني أو دون الوطني للحكم . والمجتمعات الأصلية والمحلية التي تتمتع بسلطات الحكم الذاتي ، تكون في المعتاد مسؤولة عن الأراضي والمـــياه والمـــوارد الطبيعية داخل حدود منطقة حكمها المحلي ، تحت ولاية القوانين والسياسات الوطنية المتصلة بالموضوع . وكما يكون مناسباً على هذا المستوى من الحكم ، قام كثير من هذه المجتمعات بوضع خطط إنمائية. لنفســـها والغـــرض من خطط إنماء المجتمعات هو في المعتاد تمكينها من الأخذ بنهج استراتيجي متكامل ومتدرج بشأن احتياجاتها الإنمائية ، التي تمكنها من استيعاب التغير على وتيرة مريحة لها . كثير ما تتضمن خطط إنماء المجتمعات إعطاء أولوية لأهداف واحتياجات التنمية المجتمعية .

٥٥- من المألوف أن تضع خطط إنماء المجتمعات عدداً من المقاصد الإنمائية للمجتمع ، تتضمن عادة أهداف اقتصـــادية واجتماعية وثقافية وتتبين استراتيجيات لتحقيقها على المدى القصير والمتوسط والطويل أي مثلاً على مدى ٥ و ١٠ و ٢٥ سنة . وتقوم عادة هذه الخطط على تقييمات الحالة الجارية للمجتمعات : القيم الموجودة لدى المجـــتمع (بما فيها الموارد الطبيعية) ؛ حجم السكان وتركيبة اعمارهم ؛ قاعدتهم التربوية والمهارية ؛ مستويات ومجـــالات العمالـــة ؛ الاحتـــياجات إلى البنيات التحتية (الاسكان ، المدارس ، الخدمات الصحية ، النقل إلخ) ؛ الفـــرص الاقتصـــادية والمقدرة على التنمية ؛ الاحتياجات الثقافية (مثلاً حماية المواقع المقدسة ، تسجيل المعرفة التقليدية) .

٥٦- يمكـــن أن تتضمن الخطة الانمائية للمجتمعات مقصداً إنمائياً يتعلق بالبيئة ، يهدف مثلاً إلى تعزيز التنمية المســـتدامة والنمو الاقتصادي مع حماية البيئة على المدى الطويل ، بتعزيز وصون فعالين لرفاه المجتمع وسكانه عـــن طـــريق تطبـــيق سياسات ترمي إلى صيانة الأنظمة الإيكولوجية والعمليات الإيكولوجية الجوهرية والتنوع البيولوجـــي واستعمال الموارد الطبيعية الحية بشكل مستدام ، بما يحقق مصلحة جميع أعضاء المجتمع ، الحاليين والمســـتقبلين . ويمكـــن أن تعطي المجتمعات أولوية عالية لصيانة أعلى درجة من التنوع البيولوجي بكفالة البقاء والحفـــظ للموائـــل الطبيعية لجميع الفلورا والفونا لديها ، ولاسيما الأنواع المتوطنة والمهددة والمعرضة للمخاطر والأنواع ذات القيمة الاقتصادية والثقافية والتربوية والعلمية والحفظية العالية .

٥٧- في الحالات التي لا تكون فيها المجتمعات الأصلية والمحلية قد وضعت خططاً إنمائية للمجتمعات ، تأخذ في الحسبان الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، ولكن إذا كانت لتلك المجتمعات راغبة في أن تفعل ذلك ، قد ترغب الأطراف والحكومات والوكالات الإنمائية ذات الصلة أن تساند تلك المجتمعات في صياغة خطتها الذاتية المتعلقة بإنماء المجتمعات وأن تساعد على بناء ما يلزم من قدرة حيث تكون القدرة غير متوفرة .

واو- التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع

٥٨- فيما يتعلق بإمكانيات التوصل إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع ، سبق أن ذكر العمل الذي قام به فريق الخبراء والفريق العامل المعني بإمكانية التوصل إلى الموارد وتقاسم المنافع بشأن إعداد المبادئ التوجيهية والنهوج الكفيلة بمساعدة الأطراف وأصحاب المصلحة والتى تأخذ في الحسبان الحاجة إلى إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات صنع القرار .

زاي- تحديد وإدارة المناطق المحمية

٥٩- فيما يتعلق بتحديد وإدارة المناطق المحمية ، تمشياً مع المادة ٢ في نهج الأنظمة الإيكولوجية ، الذي يقول بوجب تحقيق اللامركزية في الإدارة إلى أدنى مستوى مناسب ، ينبغي أن تلعب المجتمعات الأصلية والمحلية دوراً أساسياً في تحديد المناطق المحمية الموجودة فى أو المتاخمة للأراضي التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية ، وفي إدارتها اليومية ، مع مراعاة المادة ١٠ (ج) من الاتفاقية . ومن الناحية المثلي ينبغي أن تكون لكل منطقة محمية خطة إدارتها الذاتية ، وأن يجري تنفيذها على يد مجلس إدارة وبتطبيق أحكام تحكم تلك الخطط كما ينبغي أن تندرج تلك الإدارة في التشريع الوطني و/أو دون الوطني . وينبغي أن تنص هذه التشريعات على أن تكون الهيئات القائمة بالإدارة منطوية على تمثيل قوي للمجتمعات الأصلية والمحلية فيها.

٦٠- إن الأطراف والحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية وغيرها من أصحاب المصلحة قد ترغب أن تأخذ في الحسبان المبادئ التوجيهية الآنفة الذكر في سبيل إنشاء وتعزيز مشاركة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في إدارة الأراضي الرطبة ، وهي المبادئ التوجيهية التي أقرها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأراضي الرطبة . وبينما تنصب المبادئ التوجيهية على الاستعمال والإدارة الحكميين للأراضي الرطبة ، إلا أنها ذات صلة بصفة عامة بمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في تحديد وإدارة المناطق المحمية .

هاء- بناء القدرة لتعزيز مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية على نحو فعال في صنع القرار

٦١- بموجب الفقرة ١٢ من المقرر ١٦/٥ ، قام مؤتمر الأطراف بحث الأطراف والحكومات وكذلك إذا لزم الأمر المنظمات الدولية والمنظمات التي تمثل مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، على تسهيل المشاركة الكاملة والفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية في تنفيذ الاتفاقية ، وفي سبيل القيام بذلك أوضح مؤتمر الأطراف بالتفصيل عدداً من الخطوات التي ينبغي اتخاذها والمبينة في العناوين الفرعية أدناه .

١- قيام المجتمعات الأصلية والفرعية بتبين احتياجاتها إلى القدرات المختلفة

٦٢- ينبغي أن يكون لدى المجتمعات الأصلية والمحلية الموارد الكافية للقيام بتقييم شامل لاحتياجاتها في مجال القدرة على تنفيذ الاتفاقية . هذا التقييم ينبغي أن يأخذ في الحسبان الاحتياجات في مجال التربية والتدريب خصوصاً فيما يتعلق بعمليات الاتفاقية ، لاستعمال تلك العمليات على نحو فعال .

٢- تمويل بناء قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية على الاتصال

٦٣- ينبغي أن تقوم الحكومات والوكالات الإنمائية المختصة بمساعدة مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، من خلال تبين مصادر الأموال وتوفير الأموال لبناء /تعزيز قدرتها في مجال الاتصالات . وقد تكون هذه الأموال لازمة لإمكان الربط بين الاتصالات عن بعد وبين شبكات الاتصال الوطنية ودون الوطنية والمحلية ؛ وتوفير المقدرة على البرمجة للقيام بالخدمات الاخبارية وغيرها من الخدمات على مستوى السكان المحليين (على أن يكون ذلك إذا اقتضي الأمر باللغات المحلية) ؛ وإيجاد شبكات للاتصال عن بعد (عن طريق الأقمار الصناعية).

٣- توفير القدرة الكافية في المؤسسات الوطنية

٦٤- إن المؤسسات الوطنية لدى الأطراف في الاتفاقية عليها إلتزام الوفاء بالمتطلبات المختلفة للاتفاقية ، وهي في أفضل موقع لتقوم بذلك ، بسبب إنتماء كثير من أنشطتها إلى القاعدة الشعبية . ومرافق البحث الوطنية ، والجامعات الممولة من أموال الدولة ، والهيئات النظامية المكلفة بإدارة شؤون الموارد الطبيعية والمناطق المحمية ، مثلاً ، تكون مسؤولة إلى حد بعيد عن إنجاز أو مراقبة برنامج عمل الاتفاقية وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف . وفي الأحوال التي تؤثر فيها تلك الأنشطة تأثيراً مباشراً في أراضي المجتمعات الأصلية والمحلية ومواردها الطبيعية ، لابد أن تأخذ هذه المؤسسات في حسبانها الإلتزامات الواردة في المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام ، وأن تقوم بتنفيذ الأجزاء المتصلة بذلك من مقررات المؤتمر . وينبغي القيام بتلك الإلتزامات في تشاور مباشر مع المجتمعات المتأثرة ، وينبغي تعيين ممثليها في هيئات الإدارة والاستشارة ذات الصلة . والمؤسسات الوطنية ، عند وضعها خطتها الاستراتيجية ووضع جداول أعمالها البحثية ، في تشاور مع المجتمعات المتأثرة ، ينبغي أن تدرج في تلك الخطط وجداول الأعمال النقاط الآتية :

(أ) لابد أن تأخذ في الحسبان ، بالقدر الكافي ، الاحتياجات إلى البحوث والتدريب وبناء القدرة لدى المجتمعات المتأثرة ؛

(ب) الحاجة إلى إدراج المعارف التقليدية بشرط موافقة وإشراك حائزي تلك المعارف ؛

(ج) توفير منافع ملموسة للمجتمعات المتأثرة ؛

٤- تعزيز وبناء قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية على الاتصال بالحكومات وعلى الأصعدة المحلي والوطني والإقليمي والدولي

٦٥- إن تعزيز وبناء القدرة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية على الاتصال بالحكومات والاتصال على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي ، هو أمر يقتضي أساسا اتخاذ وسائل إجرائية وتكنولوجية معاً لتسهيل تلك الاتصالات . والوسائل الإجرائية تنطوي على إنشاء خطوط اتصال ، خصوصاً بالحكومات والإدارات

والوكالات المختصة . ويمكن أن يساعد على ذلك اتخاذ تدابير تشريعية بشأن تمثيل المجتمعات الإقليمية والمحلية في اللجان ذات الصلة مع إمكانية الاتصال بالوزير وغيره من موظفي الحكومة و/أو إنشاء هيئات خاصة للمجتمعات الأصلية والحكومية لإسداء المشورة على مستوى عال للحكومات .

٦٦- إن القدرة التكنولوجية تقتضي إتاحة الإمكانية للمجتمعات الأصلية والمحلية للتوصل إلى المعدات المعاصرة للاتصال للإلكتروني مثل الكمبيوترات وإجهزة الفاكس والاتصال بالإنترنت ، حتى تستطيع الحصول على المعلومات المنقولة إلكترونياً وتستطيع الاستجابة لها . وإمكانية التوصل إلى هذه التكنولوجيات ينبغي أن تشمل صيانة الإجهزة ومتابعة تطويرها وكذلك ، إذا كان الأمر ممكناً ، تدريب أعضاء المجتمع على القيام بتلك المهام .

٦٧- إن المجتمعات الأصلية والمحلية تعتمد بصفة خاصة على تدفق المعلومات من النقاط الحكومية للاتصال إلى المنظمات الممثلة لها . وتقع على تلك المنظمات في المعتاد مسؤولية كفالة توزيع تلك المعلومات على القاعدة الشعبية وتسهيل المناقشات داخل المجتمع . وينبغي أن تقوم الحكومات بكفالة توفير الموارد الكافية لتلك المنظمات كي تستطيع القيام بهذه المسؤولية .

٥- تبين الوسائل الكفيلة بالاتصال بالمجتمعات الأصلية والمحلية

٦٨- إن مؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره ١٠/٤ باء ، قد شدد على أن التكنولوجيات الحديثة وتوسيع إمكانيات استعمال وسائل الاتصال الإلكترونية تخلق فرصاً جديدة لتعزيز وتشجيع أهمية حفظ التنوع البيولوجي وأهمية التدابير اللازمة لذلك . بيد أن مؤتمر الأطراف قد اعترف من ناحية أخرى بأهمية الأنظمة التقليدية للاتصال بين المجتمعات المحلية ، مع التركيز على ضرورة الحفاظ على سلامتها وديناميكيتها . وتبعاً لذلك دعا مؤتمر الأطراف الأطراف ، إذا لزم الأمر ، إلى توضيح وترجمة أحكام الاتفاقية إلى اللغات المحلية المختلفة ، لتثقيف وتوعية القطاعات ذات الصلة ، ومنها المجتمعات المحلية .

٦٩- في سبيل مساندة أنظمة الاتصال للاجتماعات المحلية قد يكون لزاماً على الحكومات أن توفر موارد ، مثلاً لتوفير المترجمين وإنتاج أفلام الفيديو وتسهيل الاجتماعات وتشغيل الشبكات .

٦- دراسات الحالات المتعلقة بقيام المجتمعات الأصلية والمحلية بالحفاظ على تقاسم المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية وبفرض رقابتها عليها

٧٠- إن دراسات الحالات هي وسيلة هامة لمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية . وبالإضافة إلى التقارير الوطنية توفر دراسات الحالات معلومات هامة لتقييم مختلف الاستراتيجيات والخطوات التي استحدثها مؤتمر الأطراف في سبيل تنفيذ الاتفاقية ، مما يوفر معلومات نفيسة عما يجدي وعما لا يجدي ، وعن كيفية إمكان تعديل الخطوات المختلفة وعن جدوى البرامج المتباينة وإيجاد دلائل على أفضل الممارسات .

٧١- إن خبرات المجتمعات الأصلية والمحلية في الإدارة اليومية للحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي توفر معلومات هامة بشأن نجاح السياسات والبرامج المختلفة التي تجري على الأصعدة المحلي والوطني والإقليمي والدولي . وهذه الخبرات هي موضوعات هامة لدراسات الحالات . ومن المهم إذن إن يشمل

بناء القدرة كذلك توفير الموارد البشرية والمالية للمجتمعات الأصلية والمحلية كي تقوم بدراسات الحالات لمساندة عمل الاتفاقية .

٧٢- إن دراسات الحالات المتعلقة بقيام المجتمعات الأصلية والمحلية بحفظ تقاسم المعارف التقليدية ورقابتها عليها يمكن مثلاً أن تتناول ما يلي : الاستراتيجيات القائمة على أساس المجتمعات في سبيل حفظ المعارف التقليدية ، والخبرات والتقييمات لمختلف الآليات الأساسية والقياسية (مثلاً العقود ، رسائل بيان النية) ، استعمال حقوق الملكية الفكرية القياسية (مثلاً براءات الاختراع ، حقوق القائمين بتربية النبات ، الاسرار التجارية) ، الخبرات في تطبيقات وإدارة حقوق الملكية الفكرية ؛ نجاح الترتيبات المختلفة المتعلقة بإمكانيات التوصل إلى الموارد وتقاسم المنافع ؛ وتنفيذ التدابير الحافزة وفعالية تلك التدابير .

رابعا- المهمة ٤ : وضع آليات لإيجاد المشاركة الكاملة والفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والحكومية ، ولاسيما النساء ، في جميع عناصر برنامج العمل

٧٣- بموجب المهمة ٤ يكون على الأطراف أن تنشئ ، حسب مقتضى الحال ، آليات لتعزيز المشاركة الكاملة والفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والحكومية مع إيجاد أحكام خاصة لمشاركة النساء على نحو كامل وفعال ونشط في جميع عناصر برنامج العمل ، مع مراعاة الحاجة إلى ما يلي :

(أ) البناء على أساس ما لديهن من معرفة ؛

(ب) تعزيز إمكانيات وصولهن إلى التنوع البيولوجي ؛

(ج) تعزيز تبادل الخبرة والمعرفة ؛

(د) تعزيز الطرائق الثقافية المناسبة والسبل الخاصة بالنساء التي يمكن بها توثيق وصون ما لدى النساء من معرفة بالتنوع البيولوجي .

٧٤- في الفقرة ١٠ من المقرر ١٦/٥ طلب مؤتمر الأطراف من الأطراف والحكومات والهيئات الفرعية للاتفاقية ومن الأمين التنفيذي والمنظمات ذات الصلة ، بما فيها المجتمعات الأصلية والمحلية ، عند تنفيذ برنامج العمل الوارد في المرفق بالمقرر الحالي وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة في ظل الاتفاقية أن تدمج النساء ومنظمات النساء إدماجاً كاملاً في الأنشطة .

ألف- البناء على المعرفة التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية

٧٥- إن عدد من الدراسات الحديثة قد بين وجود صلات قوية بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي في عدد من مناطق العالم . فكثير من البلدان ذات التنوع البيولوجي العالي هي أيضا موطن لمجتمعات أصلية ومحلية ذات ثقافات متنوعة وهذه المجتمعات هي الحارس الأول للتنوع البيولوجي . يعني ذلك أن تلك المجتمعات تملك قيمتين جسيمتين هما الثروة البيولوجية التي في أراضيها ثم معرفتهم التقليدية بتلك الثروة .

٧٦- من أشد التحديات استعجالاً التي تواجه المجتمعات الأصلية والمحلية على النطاق العالمي الحفاظ على ما لديها من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية في وجه اتجاهات العولمة التي تساند تحقيق الانسجام الثقافي على حساب التنوع المحلي . بينما تستطيع الحكومات أن تتخذ تدابير لحماية وحفظ المعارف التقليدية (مثلاً من خلال تشريع نوعي sui generis وإنشاء سجلات للمعارف التقليدية وتخصيص موارد لبرامج اللغات المحلية) فمن الطرائق لكفالة حفظ تلك المعارف على الصعيد المحلي الحرص على أن تحافظ المعرفة التقليدية على أهميتها في عالم اليوم – إعمالاً لمبدأ " إما أن تستعملها وإما أن تفقدها " .

٧٧- بينما المعرفة التقليدية للتنوع البيولوجي أمر هام في طائفة واسعة في استراتيجيات الحفظ والاستعمال المستدام ، وكما اعترفت بذلك الاتفاقية ذاتها وكما جاء في العديد من مقررات مؤتمر الأطراف ، فمن المهم أيضا أن تقوم المجتمعات الأصلية والمحلية بالبناء على معارفها التقليدية واستغلال تلك المعارف باستعمالها مثلاً في خلق منتجات وعمليات جديدة . لقد وضع الأمين التنفيذي عدداً من جداول الخبراء وإنشأ عدد من أفرقة الاتصال للمساعدة على إنجاز برامج العمل في مجالات مواضيعية أخرى من اتفاقية التنوع البيولوجي . وتم ترشيح ممثلين عن المجتمعات الأصلية والمحلية لإدراج أسمائهم في جداول الخبراء بل شاركوا فعلاً في عدد من الاجتماعات التي استعانت بأفرقة مخصصة من الخبراء التقنيين . إن الأطراف والحكومات منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية والمؤسسات ذات الصلة ينبغي أن ترسل أسماء الإفراد الذين يملكون الخبرة اللازمة إلى الأمين التنفيذي . وفي سبيل حدوث ذلك ، سوف تحتاج المجتمعات الأصلية والمحلية إلى بناء قدرتها على البحث والتنمية ، مثلاً عن طريق الدخول في شراكات بحثية وترتيبات تعاقدية مع المؤسسات الوطنية والجامعات وشركات القطاع الخاص ، على أن يكون ذلك خاضعاً للشروط المعتادة بشأن القبول المسبق عن علم ، والشروط المتفق عليها تبادلياً وإمكانية التوصل إلى الموارد وتقاسم المنافع .

باء- تعزيز إمكانية توصل المجتمعات الأصلية والمحلية إلى التنوع البيولوجي

٧٨- أن المادة ١٠ (ج) من الاتفاقية تقول إن على كل طرف متعاقد أن يقوم إلى أبعد قدر ممكن وبقدر ما يكون الأمر مناسباً ، بحماية وتشجيع الاستعمال التقليدي المألوف للموارد البيولوجية وفقاً للممارسات التقليدية الثقافية التي تتمشى ومتطلبات الحفظ والاستعمال المستدام .

٧٩- واعترف مؤتمر الأطراف في الفقرة ١٦ من المقرر ١٦/٥ ، بأن الحفاظ على ما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من معارف وابتكارات وممارسات أمر مرهون بالحفاظ على الهوية الثقافية وعلى الاساس المادي الذي يساند تلك الهوية ودعا مؤتمر الأطراف الأطراف والحكومات إلى اتخاذ تدابير لتعزيز حفظ تلك الهوية وصيانتها .

٨٠- في الفصل ٢٦ من جدول أعمال القرن ٢١ ، الذي يستخدم عبارة " الشعوب الأصلية ومجتمعاتها " يقول أحد المقاصد إنه ينبغي للحكومات ، ومتى كان الأمر مناسباً ينبغي أيضا للمنظمات الحكومية الدولية ، في شراكة كاملة مع الشعوب الأصلية ومجتمعاتها ، أن تهدف إلى إيجاد أسلوب لإعطاء سلطات إلى الشعوب الأصلية ومجتمعاتها من خلال تدابير تشمل أموراً منها الاعتراف بأن الاعتماد على الموارد المتجددة والأنظمة

الإيكولوجية ، بما في ذلك الحصاد المستدام ، لا يزال أمراً جوهرياً للرفاه الثقافي والاقتصادي والفيزيقي للشعوب الأصلية ومجتمعاتها .

٨١- إن إمكانيات توصل المجتمعات الأصلية والمحلية إلى التنوع البيولوجي يمكن تعزيزه بما يلي :

(أ) الاعتراف والحماية التشريعية للأنظمة التقليدية في حيازة الأراضي ؛

(ب) إعادة كل ما يمكن من التراب التقليدي وأراضي المجتمعات إلى المجتمعات الأصلية والمحلية ، وإعطاء حقوق الانتفاع بالموارد الطبيعية إذا كان إرجاع الأرض والمياه متعذراً .

(ج) إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في إدارة الأنظمة الإيكولوجية والأنواع التي تعتمد عليها تلك المجتمعات في كسب عيشها وفي صحتها ورفاها . وهذه الإدارة ينبغي أن تشمل سلطة اتخاذ قرارات بشأن مستويات الحصاد وبشأن إمكانيات توصل المطببين التقليديين إلى الأنواع الدوائية وبشأن تنفيذ تدابير الحفظ .

جيم- تعزيز قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية في الشؤون المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي وصيانته وحمايته

٨٢- من ممكن تحقيق تعزيز قدرة المجتمعات الأصلية والمحلية في الشؤون المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي وصيانته وحمايته بالوسائل الآتية :

(أ) كفالة تمثيل المجتمعات الأصلية والمحلية في الهيئات التي تنشأ لأغراض تتصل بالتنوع البيولوجي (مثلاً إدارة المناطق المحمية ، تقييم الوقع ، الرصد ، مراقبة الأنواع الغازية ، ألخ) ؛

(ب) توفير إمكانية التوصل إلى المعلومات والتكنولوجيا والتدريب ذات الصلة (مثلاً أنظمة المعلومات الجغرافية ، المحافظ التي تتضمن ما يلزم لاختبار الماء والهواء والتربة) ، بما في ذلك التدريب على صيانة تلك التكنولوجيات ؛

(ج) تحقيق أمان حيازة الأراضي التقليدية وتراب المجتمعات ، في سبيل تعزيز ممارسات الإدارة المستدامة على المدى الطويل ؛

(د) تعزيز شبكات الاتصال ، ولاسيما الترابط بالإدارات الحكومية والوكالات التي تضطلع بمسؤوليات عن التنوع البيولوجي ؛

دال- تعزيز تبادل الخبرات والمعارف التي لدى المجتمعات الأصلية والمحلية

٨٣- في الفقرة ١٢ (ب) من المقرر ١٦/٥ ، قام مؤتمر الأطراف بحث الأطراف والحكومات وكذلك إذا لزم الأمر المنظمات الدولية والمنظمات التي تمثل المجتمعات الأصلية والمحلية ، على تسهيل المشاركة الكاملة والفعالة من جانب تلك المجتمعات في تنفيذ الاتفاقية ، وتحقيقاً لهذا الغرض أن تضمن مقترحاتها وخططها الخاصة بالمشروعات التي تجري في المجتمعات الأصلية والمحلية متطلبات التمويل اللازمة لبناء القدرة على الاتصال

لـــدى المجـــتمعات الأصـــلية والمحلـــية في سبيل تسهيل نشر وتبادل المعلومات بشأن القضايا المتعلقة بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية .

٨٤- في الفقرة ١٥ من المقرر ذاته ، دعا مؤتمر الأطراف الأطراف والحكومات إلى تبادل المعلومات وتقاسم الخـــبرات بشأن التشريع الوطني وغير ذلك من التدابير في سبيل حماية ما لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من معـــارف وابتكارات وممارسات . وفي هذا الصدد من الأهمية بمكان كذلك أن تكون المجتمعات الأصلية والمحلية قادرة تبادل المعلومات وتقاسم الخبرات وتبادل الحوار فيما بينها ، مثلاً بين المجتمعات الكائنة في مناطق مختلفة وقارات مختلفة .

هاء- تعزيـــز الطـــرائق المناســـبة ثقافياً والخاصة بالنساء بالذات، الكفيلة بتوثيق وحفظ معرفة النساء للتنوع البيولوجي

٨٥- في كثير من المجتمعات التقليدية يحافظ النساء بدون طنطنة ، على جمهرة من المعارف المتصلة بالتنوع البيولوجـــي ولا يمكنهمـــن ، وفقاً للعرف المحلي ، أن يتقاسمنها مع الرجال . ويمكن أن تكون هذه المعرفة أيضا مستورة بغلالة من السرية والطقوس ؛ أو تكون متصلة بقضايا صحة النساء وتربية الأطفال ؛ أو تمتد إلى استباط الأطعمة وإعدادها ، والتغذية واتباع النظم الصحية فيها ، وإعداد وإعطاء الأدوية والعلاجات الطبية .

٨٦- إن كثـــيراً مـــن النساء يردن حفظ معرفتهن بطريقة تساعد على انتقالها من جيل إلى جيل . إن تخزين وتســـجيل هذه المعارف في سجلات ، مثلاً ، يقتضي إيجاد بروتوكولات في سبيل أمان الحفظ وإمكان التوصل ثم الاســـتعمال . وتســـجيل هذه المعارف قد يقتضي أيضا تدريب النساء على تشغيل المعدات اللازمة . وعلى غرار ذلك إن التفاوض في العقود التي تنطوي على إمكانيات التوصل واستعمال المعرفة التقليدية التي لدى النساء ، أمر قـــد يســـتلزم إشـــراك النساء في عملية التفاوض كلها (بوصفهن خبيرات محليات ، ومحاميات ، وأخصائيات في الاثنوبيلوجيا والانثروبولوجيا ، وأخصائيات لغويات وغير ذلك) .

خامسا- تمويل مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية

٨٧- فـــي الفقـــرة ٧ من المقرر ١٦/٥ ، طلب مؤتمر الأطراف من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية والإقليمـــية والوطنـــية أن تسدي السند المالي المناسب لتنفيذ برنامج العمل . وتكرر هذا الطلب في الجزء الرابع (الوسائل والطرائق) من برنامج العمل .

٨٨- إن تمكيـــن المجتمعات الأصلية والمحلية من المشاركة الفعالة في صنع القرار وتخطيط السياسة ووضع وتنفيذ الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي على جميع المستويات ، يقتضي مستويات من التمويل جسيمة ومأمونـــة معاً . وإلى جانب الإسهامات التي تقدم مباشرة لتمكين المجتمعات الأصلية والمحلية من المشاركة على مستويات مختلفة ، يمكن إتاحة الأموال كذلك من خلال مرفق البيئة العالمية الذي هو الآلية المالية للاتفاقية . وقد يقتضـــي الأمـــر أيضاً النظر في مصادر تمويل أخرى محتملة . ومن هذه المصادر التي يمكن أن تتيح مشاركة ممثليـــن عـــن المجـــتمعات الأصلية والمحلية ، الصندوق الطوعي للأمم المتحدة للسكان الأصليين . وقد ترغب

الأطـــراف كذلـــك في أن تستكشف مزيداً من المصادر للتمويل لإسداء مساعدة إلى المجتمعات الأصلية والمحلية على تنفيذ الاتفاقية .

ألف- الآلية المالية – مرفق البيئة العالمية (مبع)

٨٩- إن مؤتمـــر الأطـــراف قـــد طلب من مبع أن يمول المشروعات التي تعزز إشراك المجتمعات الأصلية والمحلـــية فـــي حفظ التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام لمكوناته (المقرر ٨/٤ ، الفقرة ٤ (ج)) وإعطاء سند لتنفيذ الأنشطة ذات الأولوية التي تبينها برنامج العمل بشأن المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام .

٩٠- بموجـــب الفقـــرة ٢ (ب) (١) مـــن المقرر ١٣/٥ ، قرر مؤتمر الأطراف في معرض تقديمه مزيداً من المشورة للآلية المالية ، أن يعطي الإرشاد الإضافي التالي إلى مرفق البيئة العالمية في توفيره للموارد المالية ، أي توفـــير الموارد المالية للبلدان النامية الأطراف بالنسبة للأنشطة والبرامج التي تمسك البلدان زمامها ، بما يتمشى والأولويـــات والأهداف الوطنية ، مع الاعتراف بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية واستئصال الفقر هما الأولوية الأولـــى التـــي تجبّ ماعداها بالنسبة للبلدان النامية ، وذلك في سبيل أمور منها تنفيذ الأنشطة ذات الأولوية التي تبيـــنها بـــرنامج العمل بشأن المادة ٨ (ي) وما يتصل بها من أحكام ، وفقاً للمقرر ١٦/٥ . وتطبيقاً للفقرة ٢ من المقرر ١٦/٥ ، أدرجت المهمة ٢ ضمن المهام التي أعطيت أولوية .

٩١- إن المجـــتمعات الأصـــلية والمحلية قد بينت أيضا وجود نقص في المعلومات بشأن "مبع" وعدم توفيرها علـــى صـــورة موجهة إليهم مباشرة . أن كثيراً من المجتمعات الأصلية والمحلية قد أعربت عن الحاجة إلى أن تعـــرف المـــزيد عن عمليات نبع ، وأنواع المشروعات المؤهلة للحصول على تمويل "مبع" ومعايير تلك الأهلية وكيفية اختيار المشروعات وما هي مشروعات نبع الجارية لدى مجتمعات وبلدان أخرى وحجم ومدة المشروعات ، وكيف تنشأ المشروعات وتدار وهلم جراً .

باء- صندوق طوعي للمجتمعات الأصلية والمحلية

٩٢- إن صـــندوق الأمـــم المتحدة الطوعي للسكان الأصليين هو مثال يمكن السير على حذوه بالنسبة لإيجاد صـــندوق طوعي للمجتمعات الأصلية والمحلية لمساندة مشاركتها في عمل اتفاقية التنوع البيولوجي . إن صندوق الأمم المتحدة الطوعي قد أنشئ إعمالاً لقرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠ الصادر في ١٣ ديسمبر ١٩٨٥ ، بغرض مساعدة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان (سابقاً اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الإقليات) المنبثقة عن لجنة حقوق الإنسان ، بإسداء المساعدة المالية لهم وهي مساعدة تمولها إسهامات طوعية من الحكومات والمنظمات غير الحكومـــية وغـــيرها مـــن الكيانات المنتمية إلى القطاع الخاص والقطاع العام . ويدار هذا الصندوق وفقاً للقواعد المالية للأمم المتحدة ، ويديرها الأمين العام بمساعدة مجلس من الأمناء . وتفويض المجلس هو أن يسدى المشورة إلـــى الأميـــن العام حول استعمال الأموال ، من خلال مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان . ويوصي المجلس بإعطـــاء مـــنح لطالبـــيها من السكان الأصليين بوصفهم ممثلين لمجتمعات السكان الأصليين أو منظماتهم ، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي تحكم الاختيار ، كي ينظر فيها المفوض السامي لحقوق الإنسان بالنيابة عن الأمين العام .

٩٣- منذ إنشئ الصندوق الطوعي مدت مدة تشغيله مرتين : كانت المرة الأولي في ١٩٩٥ لمساعدة ممثلي المجتمعات من السكان الأصليين ومنظماتهم المرخص لها بالمشاركة في مداولات الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بتحرير مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين ، وكانت المرة الثانية في ١٩٩٨ لمساعدة ممثلي السكان الأصليين على المشاركة في مداولات الفريق العامل بين الدورات المخصص المفتوح العضوية المعني بالمحفل الدائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة . وفي سياق إنشاء الصناديق الطوعية يجدر أن يلاحظ أن هناك صندوقاً طوعياً آخر قد أنشئ هو صندوق الأمم المتحدة الطوعي للعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم .

جيم - خيارات أخرى في التمويل

٩٤- توجد طائفة واسعة من المصادر الممكنة للتمويل ، قد ترغب الأطراف ومنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية أن تستكشفها ، لتمكين المجتمعات الأصلية والمحلية من المشاركة في عمل الاتفاقية ولأغراض بناء القدرة . إن هذه المصادر تشمل :

(أ) وكالات التعاون الإنمائي (المساعدة الإنمائية الرسمية)

(ب) المؤسسات البحثية الوطنية والجامعات ؛

(ج) الوكالات المتعددة الأطراف ذات التفويضات والخبرة في هذا المجال ؛

(د) المنظمات الإقليمية للتعاون الاقتصادي ؛

(هـ) المنظمات الدولية للبحوث ؛

(و) المؤسسات الخاصة ؛

(ز) المنظمات والشبكات غير الحكومية ؛

سادسا- توصيات مقترحة

٩٥- قد يرغب الفريق العامل في أن يوصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس بما يلي :

(أ) *أن يدعو* الأطراف والحكومات إلى أن تنظر في عناصر هذه المذكرة لمساندة وضع مبادئ توجيهية في سبيل إيجاد الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي على الأصعدة الدولي والإقليمي والوطني والمحلي ؛

(ب) *إن يحث* الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد على إنشاء آلية على الصعيد الوطني لكفالة مشاركة أصحاب المصلحة في عملية صنع القرار بشأن استعمال المعارف التقليدية ؛

(ج) *أن يطلب* من الأمين التنفيذي أن يتشاور مع أمانات الاتفاقيات والبرامج البيئية ذات الصلة لاستكشاف إمكانية وضع نهج متعدد الاتفاقيات ، لتنسيق وتسهيل التعاون فيما يتعلق بصيانة وتطبيق

المعارف التقليدية المتصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، ومشاركة وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية ، بوصف ذلك قضايا شاملة لعدة قطاعات ؛

(د) *أن يطلب* من الأمين التنفيذي الاتصال بالمحفل الدائم لقضايا السكان الأصليين ، الذي أنشئ بوصفه هيئة فرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ، لاستكشاف إمكانيات التنسيق والتعاون في الشؤون ذات الأهمية المشتركة ؛

(هـ) إن يطلب من مرفق البيئة العالمية ، في تشاور مع ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية ، توفير المعلومات عن أنشطته وعملياته ، بما في ذلك العمليات عن معايير أهلية المشروعات للحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية ، وجعل هذه المعلومات في شكل مناسب متاحة للمجتمعات الأصلية والمحلية .